



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY

الترقّيات

ترقية أعضاء هيئة التدريس



المستندات المطلوبة	
• نموذج رقم (9): استمارة (طلب ترقية علمية لعضو هيئة التدريس). • نسخة إلكترونية بصيغة "PDF" من الإنتاج العلمي المقدم لطلب الترقية. كل عمل في ملف مستقل. • صورة من قرار التعيين/الترقية على الرتبة الحالية. • نموذج رقم (13): العبء التدريسي. • نموذج (15): سيرة ذاتية مختصرة.	• المتقدم
• نموذج رقم (11): تقرير أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية (سري) (موقعًا من رئيس القسم وعميد الكلية). • محضر مجلس القسم بالتوصية بالترقية بعد اعتماده. • نموذج (12): أسماء المحكمين المرشحين (سري).	• القسم
• محضر مجلس الكلية بالتوصية بالترقية. • نموذج (14): خطاب من عميد الكلية، لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس المجلس العلمي، بطلب الترقية.	• الكلية

المادة الحادية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- 1 خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2 استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- 3 أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القاعدة التنفيذية:

- 1 تكون مشاركة أعضاء هيئة التدريس من غير السعوديين في المؤتمرات والندوات العلمية وفقاً لما ورد في القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والستون من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- 2 يستثنى من شرط نشر البحث السابق من تكون مشاركته على نفقته الخاصة، أو افتراضياً، أو على نفقة الهيئة المنظمة للمؤتمر المدعو إليه وبعد الموافقة على المشاركة من جهة الاختصاص.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- 1 خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- 2 استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- 2 أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القاعدة التنفيذية:

- 1 في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.
- 2 أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر بعد ترقيته علمياً لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الثانية والعشرون:

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- 1 كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 2 نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- 3 لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القاعدة التنفيذية:

- 1 يحدد المجلس العلمي، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، فيما إذا كان مجال عمل عضو هيئة التدريس في مجال التخصص.
- 2 يعامل المستشارون المتفرغون من أعضاء هيئة التدريس معاملة المعاريين في جميع الأحكام.
- 3 تعد الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى الجامعات والكليات الحكومية أو الأهلية لممارسة مهام إدارية أو قيادية أعمالاً في مجال التخصص بشرط تأدية الحد الأدنى للعبء التدريسي، بما يتواءم مع المادة (٧٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

المادة الخامسة والعشرون:

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- 1 الإنتاج العلمي.
- 2 التدريس.
- 3 خدمة الجامعة والمجتمع.

• إجراءات الترقية:

1 يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

- أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
- ب. بيان بالنشاطات التدريسية.
- ت. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
- ث. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
- ج. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
- ح. أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

• الإجراءات المطلوبة من المتقدم:

- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترقية إلى رئيس القسم المختص، مستوفياً الوثائق والمستندات المطلوبة للترقية "والمحددة في متطلبات الترقية، الموضحة أعلاه في (الفقرة 1 من المادة 26). وتشمل الآتي:
- نموذج رقم (9): استمارة (طلب ترقية علمية لعضو هيئة التدريس).
- نموذج رقم (13): العبء التدريسي معتمداً من رئيس القسم.
- نموذج (15): سيرة ذاتية مختصرة.
- صورة من قرار التعيين/الترقية على الرتبة الحالية.
- نسخة إلكترونية بصيغة "PDF" من الإنتاج العلمي المقدم لطلب الترقية.

2 ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

القاعدة التنفيذية:

• الإجراءات المطلوبة من القسم:

- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية، ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات (المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية، وحسب ما يصدر من المجلس العلمي من شروط وإجراءات)، ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية. ويجب أن يستوفي الطلب الآتي:
- جميع المستندات المطلوبة من المتقدم والمذكورة أعلاه.

- جميع المستندات المطلوبة من المتقدم والمذكورة أعلاه.
- نموذج (12): أسماء المحكمين المرشحين (سري). وفيه اقتراح أسماء ما لا يقل عن ثمانية محكمين من خارج الجامعة، من المتخصصين، وفق النموذج رقم (12) ووفق الضوابط العامة الآتية:
- * أن يكون المحكم في نفس التخصص الدقيق للمتقدم، قدر الإمكان.
- * أن يكون المحكم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك (للترقية لأستاذ مشارك) وبرتبة أستاذ (للترقية لأستاذ)، وبما يتوافق مع المادة (36).
- * مراعاة التنوع الجغرافي للمحكمين.
- * ألا يكون مشرفاً (رئيساً أو مساعداً) على المتقدم خلال مرحلتي الماجستير والدكتوراه.
- * ألا يكون ضمن المشاركين للمتقدم في النشر العلمي.
- نموذج رقم (11): تقرير أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية (سري) (موقعاً من رئيس القسم وعميد الكلية).
- محضر مجلس القسم بالتوصية بالترقية.

3 ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عددًا من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

القاعدة التنفيذية:

الإجراءات المطلوبة من الكلية:

- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، وتأكد من استيفاء الشروط والإجراءات. ويوصي برفع الطلب إلى المجلس العلمي. ويجب أن يستوفي الطلب الآتي:
- جميع المستندات المطلوبة من المتقدم والمذكورة أعلاه.
 - جميع المستندات المطلوبة من القسم والمذكورة أعلاه.
 - نموذج (12): أسماء المحكمين المرشحين (سري). ويرشح فيه ما لا يقل عن ثمانية محكمين من خارج الجامعة، ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم، وبما يحقق الضوابط المذكورة أعلاه.
 - محضر مجلس الكلية بالتوصية بالترقية.
 - نموذج رقم (14): خطاب من عميد الكلية، لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس المجلس العلمي، بالتوصية حول الترقية.

4 يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون، والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً، والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً، يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة – على الأقل – من خارج الجامعة.
- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

إجراءات المجلس العلمي:

- 1 يتلقى رئيس المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس المرسل من عميد الكلية ب خطاب وفق النموذج رقم (14)، مشتملاً على ما يلي:
 - البيانات المطلوبة من عميد الكلية بعد اعتمادها من مجلس الكلية.
 - البيانات المطلوبة من رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم.
 - جميع النماذج المطلوبة للترقية، والمعتمدة من المجلس العلمي.
 - نسخ إلكترونية من الإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.
- 2 بعد وصول أوراق عضو هيئة التدريس المرشح للترقية مكتملة للمجلس العلمي، تقوم اللجنة الدائمة للترقيات في المجلس بدراسة طلب الترقية، حسب الآتي:
 - فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية (المنصوص عليها في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وما يصدر من المجلس العلمي من إجراءات وضوابط).
 - التحقق من خطابات القبول للنشر ومطابقتها مع الأصول.
 - حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.
 - إعداد تقارير التشابه حسب البرنامج المعتمد لذلك.
 - اقتراح المحكمين الأساسيين والاحتياطيين.
 - ترفع اللجنة توصيتها للمجلس حسب الآتي:
 - * في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير، توصي اللجنة بقائمة من ثلاثة محكمين أساسيين واثنين احتياطيين.
 - * في حالة عدم استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير، توصي اللجنة بإعادة الملف للكلية، مع بيان الأسباب.
- 3 يقوم المجلس بالاطلاع على محضر اللجنة الدائمة للترقيات واتخاذ قراره، إما بقبول الطلب وتعيين المحكمين الأساسيين والاحتياطيين، أو إعادة الملف للكلية لاستكمالها.
- 4 تتولى اللجنة التواصل مع المحكمين ومراسلتهم في كل ما يتعلق بالتحكيم.
- 5 بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقيّة المعلومات الواردة أعلاه، وبناء على توصية اللجنة، تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات ضمن جدول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس العلمي.
- 6 يجوز للمجلس العلمي إحالة الإنتاج العلمي إلى محكم بديل في حال ثبوت عدم مصداقية تقرير أحد المحكمين أو عدم اتفاق النقاط الممنوحة مع واقع التقرير التفصيلي المعد من قبله.

إجراءات التحكيم

تتولى اللجنة الدائمة للترقيات إجراءات التحكيم وفق الآتي:

- الاتصال بالمحكّمين المرشحين لأخذ موافقتهم المبدئية على التحكيم.
- إرسال الإنتاج العلمي للمتقدم (بالبريد الإلكتروني) دفعة واحدة بطريقة سرية، لثلاثة محكمين في حالة الترقية لدرجة أستاذ مشارك، أو لأربعة محكمين في حالة الترقية لدرجة أستاذ؛ لتقويمها وفق النموذج رقم (10) المعد من قبل المجلس العلمي. مع التأكد من استلامهم للبريد الإلكتروني ومرفقاته.
- بعد مرور أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس تقريرًا واحدًا أو أكثر من المحكمين، يرسل للمحكم تذكير بضرورة تسليم نتيجة التحكيم خلال أسبوعين من تاريخه.
- بعد مرور ستة أسابيع، من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي إجابة على التذكير السابق من واحد أو أكثر من المحكمين الثلاثة الأساسيين، يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي ويتابع بنفس الطريقة السابقة.
- في حالة تلقي أقل من ثلاثة تقارير فقط من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين، وتعدر الحصول على تقارير من بقية المحكمين إما بسبب الاعتذار أو عدم الاهتمام أو عدم الاختصاص، يقوم المجلس باختيار محكمين آخرين بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للترقيات.
- في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير، يُنظر في تقارير المحكمين الأساسيين أولًا ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني.

ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقّيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

القاعدة التنفيذية:

- 1 يتخذ المجلس، بعد الاطلاع على جميع المستندات، قرارًا بالترقية أو عدم الترقية أو تكليف محكم مرجح أو بديل.
- 2 للمجلس العلمي إلغاء تحكيم محكم ما، في حال عدم اقتناعه بجودة التحكيم.
- 3 في حالة اتخاذ قرار بالترقية، يكتب لعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين أو مرجع المتقدم بتنفيذ قرار المجلس.
- 4 في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.

د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- 60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- 25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- 15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية:

تُقوّم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي:

أولاً: تُقوّم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة المجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

- تقرير أداء عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية (نموذج 11 المعتمد من المجلس العلمي) موقعاً من رئيس القسم وعميد الكلية.
- المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في النماذج (9) و (13) و (15).

ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

- 1 العبداء التدريسي: ويخصص لهذا البند (15) نقطة بحد أقصى، وتعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليها المادة (40) من اللائحة.
- 2 الأداء التدريسي: ويقيم حسب ماورد في الفقرة (أولاً) من النموذج (11). ويخصص له (10) نقاط.
- 3 خدمة الجامعة والمجتمع: وتقيم حسب ما ورد في الفقرة (ثانياً) من النموذج (11)، ويخصص لها (10) نقاط من (15) نقطة.
- 4 مشاركات مختلفة تدخل ضمن إطار خدمة الجامعة والمجتمع يقوم المجلس العلمي بتقويمها حسب بنود النموذج (9)، ويخصص لها (5) نقاط من (15) نقطة.
- 5 يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع عن (25) من إجمالي النقاط البالغة (40) نقطة.

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائيًا.

القاعدة التنفيذية:

- إذا أجمع المحكمون الثلاثة على التوصية بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها كل محكم.
- إذا أوصى محكمان من ثلاثة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ مشارك، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي المستحقة من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها المحكمان الموصيان بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أوصى ثلاثة محكمين من أصل أربعة، بترقية المتقدم إلى رتبة أستاذ، فإنه يتم تقدير نقاط الإنتاج العلمي المستحقة من خلال حساب متوسط النقاط التي منحها المحكمون الموصون بالترقية، وتستبعد النقاط الممنوحة من قبل المحكم الذي أوصى بعدم الترقية.
- إذا أشار أحد المحكمين إلى وجود مخالفة مثل الاستغلال أو الإخلال بالأمانة العلمية، أو غير ذلك مما يؤثر على أحقية المتقدم في الترقية، يقوم المجلس العلمي بالآتي:
 - **الاستغلال:** إلغاء الأعمال المستتلة من قائمة الإنتاج العلمي المقدم للترقية، والنظر في أحقية المتقدم للترقية بعد ذلك.
 - **الإخلال بالأمانة العلمية:** التوصية بعدم الترقية بعد التحقق من ملاحظة المحكم، والتعامل مع المخالفة وفق ما يقدره المجلس العلمي.

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- 1 البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- 2 البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 3 البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- 4 المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 5 تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 6 الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 7 الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- 8 الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- 9 النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: معايير عامة:

- 1 يشترط في قبول أي إنتاج علمي أن يكون انتماء الباحث للجامعة في جميع الإنتاج العلمي للمتقدم المنشور بعد التحاقه بالجامعة.
- 2 يشار للجامعة بالاسم كاملاً:
الجامعة السعودية الإلكترونية (Saudi Electronic University) ولا يعتد بأي صيغ أو اختصارات أخرى.
- 3 ألا يقل عدد الوحدات المنشورة باسم الجامعة السعودية الإلكترونية عن وحدة واحدة في حال الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ووحدين في حال الترقية إلى رتبة أستاذ.

ثانياً: معايير قبول المجلات العلمية المحكمة

العبء التدريسي: ويخصص لهذا البند (15) نقطة بحد أقصى، وتعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليها المادة (40) من اللائحة.

- 1 أن تصدر المجلة العلمية المحكمة عن مؤسسة تعليمية أو علمية متخصصة معترف بها ولها مقر معروف وموقع رسمي مستقل على شبكة الإنترنت يحوي جميع معلوماتها التعريفية. وللمجلس العلمي استثناء بعض المجلات من هذا الشرط بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمشفوعة بالمبررات المقنعة.
- 2 ألا تكون المجلة - وقت قبول الورقة - ضمن قوائم المجلات غير المقبولة التي قد يصدرها المجلس العلمي.

- 3 ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن رتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها.
- 4 أن تكون المجلة العلمية المحكمة متخصصة في جانب من جوانب المعرفة، وأن تكون البحوث المنشورة فيها على صلة بذلك الجانب.
- 5 أن تصدر المجلة بشكل دوري ومنتظم وقت نشر البحث.
- 6 أن تكون المجلة مسجلة دوليًا ولها رقم إيداع دولي مطبوع على إصداراتها الورقية و/أو الإلكترونية.
- 7 أن يكون قد صدر من المجلة ستة أعداد منتظمة، أو أن يكون قد مضى على صدورها بانتظام سنتان على الأقل عند نشر البحث المقدم للترقية (تستثنى المجلات العلمية التي تصدرها الجامعات السعودية من هذا الشرط). أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين إجراءات التحكيم والقبول.
- 8 ألا يكون المتقدم للترقية هو رئيس التحرير أو عضوًا في هيئة التحرير أو الهيئة الاستشارية، أو أي علاقة تنظيمية.
- 9 تعتبر المجلات العلمية المدرجة في قواعد البيانات الآتية مستوفية لمعايير قبول المجلات العلمية المحكمة،

- قواعد بيانات كلاريفيت أنالتيكس (Clarivate Analytics) وتشمل:
 - Arts & Humanities Sciences Citation Index
 - Science Citation Index Expanded
 - Social Science Citation Index
- قاعدة بيانات سكوبس (Scopus)
- قاعدة بيانات الميدلاين (MedLine)

- 10 يفضل أن تكون المجلات العربية مدرجة في إحدى قواعد البيانات الببلوجرافية العربية وتحديثًا قواعد بيانات (دار المنظومة)، وهي:
 - EduSearch
 - AraBase
 - Islamic Info
 - HumanIndex
 - Ecolinkأو إحدى قواعد البيانات الببلوجرافية الأجنبية الآتية:
 - EBSCO
 - ProQuest
 - Emerald

- ثالثًا: معايير قبول البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة**
- 1 ألا تقل البحوث الأصلية (Original Articles) عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لدرجة أستاذ مشارك ووحدين بحثيتين لدرجة أستاذ.
 - 2 يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية تقارير الحالة (Case Reports) للتخصصات الطبية والصحية ذات العلاقة بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
 - 3 يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية أعضاء هيئة التدريس المقالات العلمية المتعلقة بالتعليم الإلكتروني في تخصص المتقدم للترقية، إذا كانت منشورة في المجلات العلمية المذكورة في (ثانيًا)، وبما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.

- 4 يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية المقالات الاستعراضية Articles Review التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- 5 تقبل البحوث القصيرة Short Article إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث، كأن تحتوي على مستخلص Abstract ومقدمة Introduction ومنهجية Methodology وتحليل Analysis ونتائج Results ومراجع References، بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة.
- 6 لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الخطابات إلى المحررين (Letters to Editors) أو مراجعة الكتب (Book Reviews) أو الخطابات الإكلينيكية (Clinical letters) ونحوها.

رابعًا: معايير قبول البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ومراكز البحوث الجامعية المتخصصة

- 1 لا يزيد ما يقبل من هذه البحوث عن وحدة بحثية واحدة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
- 2 أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر مؤسسة تعليمية أو علمية معترفًا بها.
- 3 أن يكون البحث منشورًا بأكمله في سجل المؤتمر، على أن يزود المجلس العلمي بنسخة أصلية من هذا السجل.
- 4 أن يتضمن سجل المؤتمر أو مركز البحوث ما يفيد بتحكيم البحوث المنشورة فيه من قبل محكمين مختصين وليس من قبل لجنة علمية عامة للمؤتمر، أو إرفاق خطاب رسمي صادر عن الجهة المسؤولة يفيد بتحكيم البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر فيه.
- 5 تخضع المراكز العلمية والبحثية المتخصصة غير الجامعية لنفس معايير مراكز البحوث الجامعية.

خامسًا: معايير قبول خطابات قبول النشر

- 1 أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على الأوراق الرسمية للمجلة، أو رسالة من بريد المجلة الرسمي، وللمجلس العلمي التحقق من مصداقيتها بالطرق المناسبة.
- 2 أن يكون خطاب القبول موقعًا من قبل رئيس أو مدير تحرير المجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للمجلس العلمي أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
- 3 لا تقبل خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

خامسًا: معايير قبول الكتب الجامعية والمراجع العلمية والكتب المحققة والمترجمة

- 1 أن يكون الكتاب ضمن تخصص المتقدم للترقية.
- 2 أن يتم تقديمه للمجلس العلمي لإجازة احتسابه ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية قبل تقديم طلب الترقية، ويجب إرفاق قرار قبول المجلس العلمي بذلك مع طلب الترقية.
- 3 أن يتم تحكيم الكتاب من خلال المجلس العلمي أو من خلال جهات متخصصة يوافق عليها المجلس العلمي.
- 4 يحتسب الفصل في كتاب (Book Chapter) برقع وحدة سواء كان منفردًا أو مشتركًا.

- 5 يحتسب نصف وحدة بحد أقصى، لفصول في نفس الكتاب، سواء كان منفردًا أو مشتركًا.
- 6 يحتسب لمحرر الكتاب نصف وحدة منفردًا وربع وحدة مشتركًا. وإذا كان المحرر مؤلفًا لفصل أو فصول في الكتاب فلا يزيد مجموع ما يحتسب له عن نصف وحدة عن التحرير والتأليف.

سابعًا: معايير قبول براءات الاختراعات والابتكارات

- 1 أن يكون مجال براءة الاختراع أو الابتكار ضمن تخصص المتقدم للترقية.
- 2 إرفاق شهادة براءة الاختراع أو الابتكار.
- 3 ألا تكون ممنوحة نتيجة أعمال أنجزت قبل تعيينه على مرتبة أستاذ مساعد.
- 4 أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:
أ. الهيئة السعودية للملكية الفكرية Saudi Authority for Intellectual Properties.
ب. مكتب الاختراعات والعلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية United States Patent and Trademark Office.
ج. مكتب الاختراعات باليابان Japan Patent Office.
د. المكتب الأوروبي للاختراعات European Patent Office.
5 لا يزيد ما يقبل من براءات الاختراع عن وحدة واحدة.

المادة الثلاثون:

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

القاعدة التنفيذية:

أولاً: بالنسبة للتخصصات العلمية:

لا يقل النشر في المجلات المصنفة في قواعد البيانات:

- Clarivate Analytics
- Scopus

عن (وحدة واحدة) لرتبة أستاذ مشارك و(وحدتين) لرتبة أستاذ.

ثانيًا: بالنسبة للتخصصات العربية والإسلامية: لا يقل النشر في المجلات المصنفة في قواعد البيانات:
لا يقل النشر في المجلات المصنفة في قواعد البيانات:

Clarivate Analytics ·

Scopus ·

عن (وحدة واحدة) لرتبة أستاذ مشارك و(وحدتين) لرتبة أستاذ أو:

- لا يقل النشر في المجلات الوطنية أو الخليجية عن وحدة واحدة لرتبة أستاذ مشارك، و(وحدتين) لرتبة أستاذ.
- لا يقل النشر عن وحدة واحدة بلغة رسالة الدكتوراه، للباحثين عليها بلغة أجنبية.

المادة الحادية والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشورًا أو مقبولًا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

القاعدة التنفيذية:

معايير تنوع منافذ النشر:

1 لا يتجاوز النشر في أوعية البلد الواحد -عدا المملكة العربية السعودية- وحدة بحثية ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية، ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المدرجة في قواعد البيانات الآتية:
قواعد بيانات كلاريفيت أناليتكس (Clarivate Analytics) وتشمل:

- Arts & Humanities Sciences Citation Index
- Science Citation Index Expanded
- Social Science Citation Index

• قاعدة بيانات سكوبس (Scopus)

• قاعدة بيانات الميدلاين (MedLine)

2 يشترط ألا يتجاوز النشر في وعاء واحد 25% من وحدات الحد الأدنى، ويسمح بنشر 50% من وحدات الحد الأدنى في المجلات العلمية التي لها معامل تأثير (IF) في قواعد بيانات كلاريفيت أناليتكس (Clarivate Analytics).

3 تعامل جميع المجلات المنشورة باللغة العربية الصادرة من المؤسسة التعليمية الواحدة أو فروعها على أنها منفذ واحد.

المادة الثانية والثلاثون:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلياً عن وحدة واحدة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلياً عن ثلاث وحدات.

القاعدة التنفيذية:

- يجوز استبدال العمل المنفرد الواحد المنصوص عليه في المادتين (32 و33) بالآتي:
- عمليين منشورين أو مقبولين للنشر في منفذ نشر مصنف ضمن قواعد بيانات كلاريفيت اناليتكس (Clarivate Analytics)، يكون فيهما المتقدم للترقية هو الباحث الأول.
 - بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية، مكافئة من حيث عدد الوحدات، بالمشاركة مع طلبة الدراسات العليا بالجامعة سواءً كانت مستلة من رسائلهم العلمية أو غير مستلة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

القاعدة التنفيذية:

- يقصد بالأعمال المشتركة الأخرى، الأعمال المذكورة في الفقرات (4-9) من المادة (29) من هذه اللائحة. وتحتسب لمؤلفيها كالاتي:
- مؤلفان: نصف وحدة لكل منهما
 - ثلاثة فأكثر: ربع وحدة لكل منهم (بما فيهم المؤلف الأول).

المادة الخامسة والثلاثون:

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

المادة السابعة والثلاثون:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علميًا من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقية وظيفيًا فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توفرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القاعدة التنفيذية:

- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفيًا بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقية الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
- إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علميًا في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس مجموع النقاط التي حصلوا عليها في كل من الإنتاج العلمي والتدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علميًا في اجتماع واحد وتساؤوا بحسب مجموع النقاط، تتم المفاضلة بينهم على أساس تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي.
- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقية مرتبين حسب مجموع النقاط التي حصلوا عليها في الترقية، يلي ذلك ترتيبهم بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي.



@Saudi_EUni



www.seu.edu.sa

